



## الترجح والتوفيق بين نصوص القرآن

الأستاذ/ محسن عبد الحميد

هل يمكن أن تتعارض نصوص القرآن فيما بينها؟ وما أسباب ذلك؟ وما هي القواعد التي وضعها العلماء للتعامل مع النصوص التي قد يحمل ظاهرها قدرًا من التعارض؟ ... أسئلة يجيب عنها د. محسن عبد الحميد في هذه المقالة.

## الترجح والتوفيق بين نصوص القرآن [1]

من المعلوم في الإسلام بالضرورة أنَّ القرآن كتاب الله المنزل على رسول الله -صَلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإذا كان الأمر كذلك فمن الحال عَلَى أن يوجد تعارضٌ حقيقيٌ بين آياته لصدرها من مصدرٍ واحدٍ، وهو الله العليم الحكيم سبحانه.

على أَنَّا إِذَا قرأْنا القرآن، نرى أَنَّ ظواهر الآيات تبدو وكأنها متعارضة، ولكن سرعان ما تظهر الحقيقة إذا ما تعمقنا في الفهم، واطلعنا على حقائق الألفاظ ومجازاتها، ومدلولات التراكيب، وأنماط الأساليب، وإذا خطونا في الدراسة خطوات أوسع فدرسنا القواعد الأصولية، وجدنا القرآن كالكلمة الواحدة، وعند ذلك ظهر لنا جليًّا زيف طعن أعداء الله من الملاحدة،

وانهارت شبهاً لهم، وتمزقت سرابيلهم التي كانوا -ومازالوا- يتسللون بها، من أجل القضاء على الإسلام وإطفاء نوره.

ولكن قد يتساءل المرء فيقول: ترى لم تتعارض ظواهر بعض النصوص؟ يجيبنا الزركشي في البحر فيقول: «اعلم أنَّ الله لم ينصِّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصدًا للتوضيح على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهبٍ واحدٍ لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا ثبت أنَّ المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائهما وخفائهما، فوجب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى»<sup>[2]</sup>.

ولا بد لنا قبل الدخول في الموضوع من تحديد المصطلحات التي نستعملها في البحث، فالنصر اسماً مشتركاً يُطلق عند العلماء على ثلاثة أوجه: الأول ، وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً ك قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ} فإنه نصٌّ في معناه لا يحتمل غيره، وكلّ ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سُمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي، فعلى هذا حدّه اللفظ الذي يفهم على القطع معنى، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص. الثاني، ما أطلقه الشافعي رحمه الله، فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق مع اللغة، تقول العرب: نصّت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، ولا مانع منه في الشرع، فعلى هذا حدّه الظاهر وهو اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معناه منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى

الغائب ظاهرٌ ونصّ. الثالث ، التعبير بالنصّ عمّا لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعده دليلاً، أمّا الاحتمال الذي لا يعده دليلاً فلا يخرج اللفظ من كونه نصاً<sup>[3]</sup> ، ويرجح ابن قدامة الأول دفعاً للتراوُف والاشتراك بين الألفاظ، فإنه خلاف الأصل<sup>[4]</sup>.

والتعارض تقابل النصيَّن أو الدليلين على سبيل الممانعة<sup>[5]</sup> ، أي أن يقتضي كلٌّ من الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر<sup>[6]</sup> ، والترجح في جعل الشيء راجحاً أي فاضلاً زائداً، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجال. وفي الاصطلاح بيان الرجال، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر<sup>[7]</sup>.

وللجمهور أدلة قوية على جواز الترجح، نقلها الرازى في كتابه المحصول: أولها، اجتماع الصحابة على العمل بالترجح. وثانيها ، أن الظنيَّن إذا تعارضَا ثم ترجح أحدهما على الآخر ، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً، فيجب شرعاً لورود أحاديث تأمر بلزم الجماعة وذم من خرج عنها، ولزوم السواد الأعظم. وثالثها ، أنه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقل<sup>[8]</sup>.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يمكن التعارض بين نصيَّن قاطعين إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً<sup>[9]</sup> ، ولا يوجد دليلاً يجمع المسلمين على تعارضهما بحيث وجوب عليهم الوقوف<sup>[10]</sup> ، فلا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر

في نفس الأمر من كُلّ وجه، وعند البحث لا بد أن نجد له جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير [11]، والظاهر أنَّ بعض الأصوليين ثبت عندهم هذا عن طريق الاستقراء، ولأجله جزم الشاطبي بعدم وقوع هذا النوع من التعارض، واستدل عليه بأدلة كثيرة نجملها فيما يلي: الأول ، قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدٍ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}، وقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، وقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}، وقوله تعالى: {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَلَا يُبُوْهُ}، وقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ}. فهذه الآيات بمجموعها تدل على أنَّ القرآن لا اختلاف فيه، وأنَّه يرفع التنازع ولا يرتفع إلا بالرجوع إلى شيء واحد وطريق واحد [12]. الثاني ، وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن، فهو دليل على أن الباقي لا يمكن أن يتعارض؛ إذ لو حدث تعارض لم يبق للنسخ فائدة. الثالث ، إن كان هنالك تعارض لأدَى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق. الرابع ، أن الأصوليين متفقون على إثبات الترجح بين الأدلة المتعارضة، وقولهم بلزوم الترجح يتنافى مع كون الاختلاف في الدين وإلا لصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزأً، وهذا باطل بالاتفاق [13].

ويمكن أن نضيف أنَّه لو كان هنالك تعارضٌ لحدث تناقضٌ، ومن المعلوم أن أحد طرف في التناقض لا بد أن يكون صدقاً والآخر كذباً، ومعاذ الله أن يكون ذلك في كتاب الله.

قال الغزالى: «وكمَا لا يجوز التعارض والترجح بين نصيّن قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع وعلة قاطعة للتحليل في موضع آخر» [14].

أمّا إذا كان أحد المتعارضين قطعياً والآخر ظنياً، فلا يكون التناقض؛ لأنَّ الظني ينتفي أمام القطعي.

وأمّا إذا تعارض نصان ظنيان، رجحنا بينهما، ولا بد أن يكون هناك مرجح لأحدهما على الآخر في نفس الأمر [15]؛ ولأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة وهو منفرٌ عن الطاعة [16] ، وإذا توهّم شيء من هذا النوع أي إذا تعادل النصان من غير وجود دليلٍ آخر، فقد ذهب بعض المعتزلة والباقلانى إلى أنَّ المجتهد مخيرٍ في ذلك، وذهب آخرون إلى أنهما يتساقطان، ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد إلى عموم أو إلى البراءة الأصلية، وحُكى عن بعضهم التوقف. وقيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: يصير إلى التوزيع إنْ أمكن تنزيل كلّ أمارة على أمر [17].

قال الغزالى: «إذا تعارض الدليلان فأما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونها متناقضين كقوله مثلاً لا يصح نكاح بغير ولد ويصح نكاح بغير ولد، فمثل هذا لا بد أن يكون أحدهما ناسحاً والآخر منسوباً، فإن أشكّل التاريخ فيطلب الحكم من دليل آخر، ويقدر تدافع النصيّن، فإن

عجزنا عن دليل آخر، فنتخير العمل بأيّهما شئنا؛ لأن الممكّنات أربعة: العمل بها وهو متناقض، أو اطراحهما وهو إخلاء الواقعه عن الحكم وهو متناقض، أو استعمال واحد بغير مرّجح وهو تحكم، فلا يبقى إلّا التخيير الذي يجوز ورود التّعبد به ابتداءً»[\[18\]](#).

ويقول ابن قدامة في سبب جواز تعارض العموم بلا مرّجح أنه يكون مبيّناً للعصر الأول، وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرآن والأدلة، ويكون ذلك محنّة، تكليفيًا علیمًا لنطلب دليلاً آخر، ولا تكليف في حقنا إلّا بما بلغنا، وأمّا التنفيير فباطل، فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ثم لم يدل ذلك على استحالته[\[19\]](#).

وأمّا إذا تعارض النصان وأمكن العمل بهما، فلا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال النصين أولى[\[20\]](#). قال الرازي في المحسول: «العمل بكلّ منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كلّ وجه وترك الآخر»، قال الشوكاني: «وبه قال الفقهاء جمیعاً»[\[21\]](#).

وذهب ابن حزم إلى إعمال النصين المتعارضين مطلقاً؛ لأنّه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، وليس هناك آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلّ من عند الله -عز وجل-، وكلّ سواء في باب الطاعة والاستعمال ولا فرق، ومن أجل توضيح رأيه يضرب أمثلة كثيرة، فقوله

تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}، ليس فيه ما يرد قوله تعالى: {وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ}، كما ليس فيها إباحة نكاح الأخت والبنت المحرمتين وإن كانتا من الأيامى، ولكن إحدى الآيتين مضمومة إلى الأخرى، فتنکح الأيامى ما لم يكن زواني، من أنه يبعد عنده في اللغة وقوع اسم أيام على الزانية، فالواجب استعمال الآيتين معًا؛ لأن استثناء بعضهما من بعض ممكن [22] ، ولا يجوز ابن حزم أن يقال بأن شيئاً من النصوص قبل شيء، ولا أن شيئاً منها بعد شيء، وسواء نزل بعضها قبل بعض، أو نزلت معًا لا فرق عندنا بين شيء من ذلك، وليس شيء مما نزل بعد رافعًا لشيء نزل قبل إلا بنص جلي في أنه رافع له أو إجماع على ذلك، وإلا فهو مضاد إليه، معمول به ضرورة لا بد من ذلك [23] .

يقول أبو زهرة: «إن مسلك ابن حزم هو مسلك ظاهري أساسه احترام النصوص، وعدم الترجح بينها بأي وجه من وجوه القياس أو إسقاط بعضها» [24] .

ومن الجدير بالذكر هنا أن من يقرأ باب الترجح في كتابه «الأحكام» يجد قوة كلام ابن حزم، ومقدار توفيقه في إسناد رأيه، بدفع التعارض والترجح بين الآيات ذات الموضوع الواحد.

وبعد عرضنا لأسس الموضوع نأتي إلى استعراض أهم القواعد التفصيلية

التي وضعها الأصوليون والمفسرون للتوفيق بين الآيات أو دفع التعارض الظاهري؛ فمنها : تقديم المكي على المدنى عند التصنيف، وإن كان يجوز أن تكون المكية نزلت عليه -صلى الله عليه وسلم- بعد عوده إلى مكة والمدينة قبلها، فيقدم الحكم بالأية المدنية على المكية في التخصص والتقديم إذ كان غالباً الآيات المكية نزولها قبل الهجرة.

ومنها : أن يكون أحد الحكمين على غالباً أحوال أهل مكة والآخر على غالباً أحوال المدينة، فيقدم الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة، كقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}، مع قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}، فإذا أمكن بناء كلّ واحدة من الآيتين على البدل جعل التخصيص في قوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} لأنّ قال: إلا من وجب عليه القصاص.

ومنها: أن يكون أحد الظاهرين مستقلاً بحكمه والآخر مقتضياً لفظاً يزداد عليه؛ فيقدم المستقل بنفسه عند المعارضة والترتيب، كقوله تعالى: {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}، مع قوله: {إِنْ أَحْسِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ}، وقد أجمعت الأمة على أن الهدي لا يجب بنفس الحصر، وليس فيه صريح الإحلال بما يكون سبباً، فيقدم المنع من الإحلال عند المرض بقوله: {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} على ما عارضه من الآية.

ومنها: أن يكون كلّ واحدٍ من العمومين محمولاً على ما قصد به في الظاهر

عند الاجتهاد؛ فيقدم ذلك على تخصيص كلّ واحدٍ منها من المقصود بالآخر، ك قوله: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} بقوله: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، فيخصص الجمع بملك اليمين بقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}، فنحمل آية الجمع على العموم والقصد فيها بيان ما يحلّ وما يحرم، وتحمل آية الإباحة على زوال اللوم فيما أتى حال.

ومنها: أن يكون تخصيص أحد الاستعملين على لفظ تعلق بمعناه والآخر باسمه، ك قوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} مع قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا} الآية، فيمكن أن يقال في الآية بالتبين عند شهادة الفاسق، إذ كان ذلك من كافر على مسلم أو فاسق على كافر، وأن يقبل الكافر على الكافر وإن كان فاسقاً، أو يحمل الظاهر في قوله: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} على القبيلة دون الملة، ويحمل الأمر بالثبت على عموم النسيان في الملة؛ لأنَّه رجوع إلى تعين اللفظ وتخصيص الغير بالقبيلة، لأنَّه رجوع إلى الاسم على عموم الغير.

ومنها : ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهراً، كتقديم قوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} على قوله: {وَدَرُوا الْبَيْعَ}، فإن قوله: (وَأَحَلَ) يدل على حلّ البيع ضرورة، ودلالة النهي على فساد البيع إما ألا تكون ظاهرة أصلاً أو تكون منحطة عن النصّ [25].

ومنها: تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص، وعللوا ذلك بأنَّ دخول التخصيص يضعف اللفظ ويصير به مجازاً. قال الفخر الرازي: لأنَّ الذي خصص قد أزيل عن تمام مسماه.

ومنها: أن يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب، قالوا: لأنَّ الوارد على غير سبب متفق على عمومه، والوارد على سبب مختلف في عمومه.<sup>[26]</sup>

وهناك طرق أخرى كثيرة للترجح كتقديم الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن، وتقديم المجاز الأشبه بالحقيقة على ما لم يكن كذلك، وتقديم ما كانت حقيقة شرعية على ما كانت حقيقة لغوية، وتقديم ما كان مستغنِّياً عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه، وتقديم الدال المراد من وجهين على الدال المراد من وجه واحد، وتقديم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة، وتقديم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللاً، وتقديم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متاخرة.<sup>[27]</sup>

وأمّا التوفيق بين الآيات واستعمال كل آية في محلها الخاص فله نماذج كثيرة، منها: الجمع بين كليين إذا كان له اعتباران في الحقيقة، مثل ذلك: أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين ظاهرهما التضاد، حيث ذمّها في وصف

ودعا إلى عدم الالتفات إليها وترك اعتبارها، وفي وصف آخر مدحها ودعا إلى الالتفات إليها وأخذ ما فيها؛ لأنه شيء عظيم مهدي من ملك عظيم. فمثلاً الوصف الأول : قوله تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَرَزِينَةٌ وَتَفَاحِرٌ بَيْنَكُمْ}، قوله: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ}، قوله تعالى: {وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَاةُ} إلى آيات كثيرة. ومثال الوصف الثاني: قوله تعالى: {وَلَا تُنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} والآيات الدالة على أن الله خلق للناس الدنيا، وأنعم ما فيها عليهم كقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ التُّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ} إلى قوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا} إلى غيرها من الآيات. فالآيات الأولى تتحدث عن الدنيا باعتبارها فقط منبعاً للشهوات وطريقاً إلى اللذات وحشرًا مع البهائم، فهي من هذه الجهة قشر بلا لب، وباطل بلا حق. وهذه وجهة الكفار الذين لم يبصروا منها إلا هذه الجوانب، وأماماً الآيات الثانية فباعتبار أنها ملأى بالمعرف والحكم والنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى والتي توجب العبودية والشكراً، وهذه وجهة المؤمنين. فالدنيا من الوجهة الأولى مذمومة ومن الوجهة الثانية محمودة، فذمها بإطلاق لا يستقيم ومدحها بإطلاق لا يستقيم. قال الشاطبي: فتأمل في هذا الفصل، فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة. فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه، كما

يفهمون طلبها من غير وجهه، فيمدحون ما لا يمدح شرعاً، ويذمون ما لا يذم شرعاً [28].

ومنها: استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ} مع إباحته المحسنات من نساء أهل الكتاب بالزواج فكن بذلك مستثنيات من جملة المشرفات وبقي سائر المشرفات على التحرير.

قال ابن حزم: «ولا نبالي في هذا الوجه سواء كنا نعلم أي النصين ورد أو لا أو لم نعلم ذلك، سواء كان الأكثر معاني ورد أو لا أو ورد أخيراً، كل ذلك سواء، ولا يترك واحداً منهما للآخر، ولكن يستعملان معاً» [29]. ومنها قوله تعالى: {إِن طَّافُتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ}، وقوله تعالى: {وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}، فالآلية الأولى بعض هذه وداخلة في مجلتها [30].

ومنها : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما أو عدد ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما، ويكون في كل واحدٍ من العلمين المذكورين اللذين أمر بأحد هما ونهى عن الآخر شيءٌ يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل

نصٌّ من النصَّين المذكورين حكمان فصاعداً، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصَّين عاماً لبعض ما ذكر في النصِّ الآخر ولا شيئاً آخر معه، ويكون الحكم الذي في النصِّ الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النصِّ الآخر ولا شيئاً آخر معه، فمن ذلك قوله تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} مع قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ}، فليس أحد النصَّين أولى بالاستثناء من الآخر إلا بنصٍّ أو إجماعٍ؛ لأنَّه جائز أن يقول قائل: معناه كنتم خير أمة للناس إلا بني إسرائيل، الذين فضلهم الله على العالمين. وجائز أن يقول قائل: معناه أنَّ فضლاتكم على العالمين إلا أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- الذين هم خير أمة أخرجت للناس، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما أولى من الثاني.

قال ابن حزم: فوجدنا قوله تعالى: {وَأَنِّي فَضَّلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه؛ لأنَّه للملائكة أفضل بيقين فوقنا على هذا، ثم نظرنا قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ} لم يأتِ نصٌّ ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره لأنَّ الملائكة يدخلون في العالمين، وقد خرج من عموم ذلك الجنَّ بالنصوص في ذلك ولا يدخلون في الأمم المخرجة للناس. فلما كان هذا النصُّ، لم يأتِ نصٌّ آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه لم يجز لأحد أن يخصه، فإذا لم يجز تخصيصه فالغرض الحمل له على عمومه، فإنَّ ذلك فرض، فقد وجب تخصيص أحد ذينك النصَّين من

الآخر، ولم يجز تخصيص هذا، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد؛ إذ لا بد من تخصيص أحدهما، وهذا برهان ضروري صحيح<sup>[31]</sup>.

هذه نماذج واضحة تكفي -فيما أعتقد- لفهم طبيعة القواعد العلمية الرصينة التي وضعها علماؤنا المحققون -رحمهم الله تعالى-، والتي عن طريقها أثبتوا موضوعياً أن القرآن العظيم كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حكيم، لا تعارض فيه ولا تناقض، فأياته يأخذ بعضها برقب بعض في تنسيق رائع، واسعة أمام البشرية فطرتها، وقواعد حياتها الكلية، ومقدمة الأسس الصحيحة للتفكير والانطلاق نحو البناء والتعمير وإقامة الحضارة، وأداة أمانة الخلافة على الأرض.

<sup>[1]</sup>مجلة كلية الآداب - العدد السادس عشر 1973، ص: 345-356.

<sup>[2]</sup>الشوكاني، إرشاد الفحول ص 273.

<sup>[3]</sup>الغزالى، المستصفى 1 / 157.

<sup>[4]</sup>روضة الناظر وجنة المناظر ص 91، 92.



التقىزاني، التلويح والتوضيح 2 / 612 [5]

الحضرى، أصول الفقه ص394. [6]

التلويح والتوضيح 2 / 612، إرشاد الفحول ص273 [7]

إرشاد الفحول ص273، 274 [8]

المستصفى 2 / 126. الأمدي، الإحکام 3 / 175. [9]

الشاطبى، المواقفات 4 / 294 [10]

إرشاد الفحول ص275 [11]

المواقفات، 4 / 119 – 120. [12]

المواقفات، 4 / 122. الأمدي، الإحکام 3 / 175. [13]

المستصفى، 2 / 127. [14]

السبكي، جمع الجوامع 2 / 359. إرشاد الفحول 375. [15]

روضة الناظر وجنة المناظر ص 131. [16]

روضة الناظر ص 200، إرشاد الفحول ص 275. [17]

المستصفى 2 / 32. [18]

روضة الناظر ص 131. [19]

جمع الجوامع 2 / 257. [20]

إرشاد الفحول ص 276. [21]

الإحکام فی أصول الأحكام 3 / 364. [22]

المصدر السابق 3 / 376. [23]

ابن حزم ص 3 / 326. [24]

الزرکشی، البرهان في علوم القرآن 2 / 49، 50. راجع: المستصفى 2 / 34، وإرشاد الفحول ص280،  
[\[25\]](#) وروضة الناظر ص200.

إرشاد الفحول ص278 [\[26\]](#)

المصدر السابق ص378 وما بعدها. [\[27\]](#)

الموافقات 4 / 4 - 304 / 310. [\[28\]](#)

الإحکام في أصول الأحكام 2 / 152. [\[29\]](#)

الإحکام في أصول الأحكام 2 / 153. [\[30\]](#)

الإحکام في أصول الأحكام 2 / 158. [\[31\]](#)